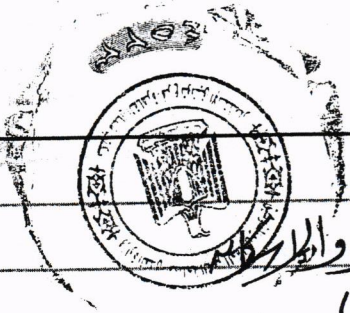




مانع من حضر

اجتماع مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان

جلسة رقم (٢٠١٩/١٥)

تتبع يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٢

اجتمع مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان في تمام الساعة الرابعة مساءً بمقر البنك الكائن بالمهندسين برئاسة السيد الأستاذ / حسن اسماعيل غانم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وممثل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان ... وبحضور كل من :-

السيدة المهندسة / راندة علي المنشاوي	ممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
السيد المهندس / خالد محمود عباس	ممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
السيد المهندس / كمال السيد فهمي	ممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
السيد الأستاذ / حسام الدين هفتاوي مصطفى	ممثل شركة مصر للتأمين
السيدة الأستاذة / شيرة نزيهة أحمد أمين	عضو مجلس الإدارة

م. زكري الخيرة - مستقل

ممثل لهيئة الأوقاف المصرية

عضو مجلس الإدارة

م. زكري الخيرة - مستقل

عضو مجلس الإدارة

* وقد فوض كل من السيد الأستاذ / هاشم عبد الحميد الحجازي - عضو مجلس الإدارة وممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد الدكتور / جمال سرور سالم عضو مجلس الإدارة وممثل شركة مصر لتأمينات الحياة - كل من السادة التالى أسماؤهم على التوالى السيد المهندس / خالد محمود عباس - عضو مجلس الإدارة وممثل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السيد الأستاذ / حسام الدين هفتاوي مصطفى عضو مجلس الإدارة وممثل شركة مصر للتأمين من الحضور نيابة عنه والتصويت على القرارات .

* ولم يتم توجيه الدعوة للسيد المهندس / عبد المطلب محمود محمد عمارة ممثل صندوق تمويل المساكن تطبيقاً لكتاب البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٨ بالرغم من وصول خطاب ترشيح سيادته من الجبة التى يحملها .

* وقام بأعمال أمانة سر الجلسة السيد / جمال زكي لاهلال رئيس القطاع المشرف

٢٠١٩/١٢/١٧

على الإدارة العامة لستكون مجلس الإدارة وأمين سر المجلس
* حيث أعلن السيد الأستاذ / حسن إسماعيل غانم رئيس مجلس الإدارة والعفو
المستدب أكمال النضال القانوني اللازم لصحة الاجتماع .

* وبعد المناقشات ومن ألهم الموضوعات الجوهرية التي اعتمدها المجلس بطلب
الرافضات عنها وذلك طبقاً لقرار لجنة السيارت بالهيئة العامة للرقابة المالية
والمتمثلة في فصل الموضوعات التي تضمن حرية الحسابات وذلك عن الموضوعات
الجوهرية المطلوب توثيقها ... ما يلي :

١- الموافقة على قبول إستقالة السيد الأستاذ / محمد فخر السباعي من عضوية
مجلس إدارة البنك ومن منصبه كرئيس لمجلس الإدارة وذلك إعتباراً
من ٢٠١٩/١٢/٢ لأرجاء شخصية .

ووجه المجلس الشكر لسيدته على ما بذله من جهود جليلة خلال فترة توليه
تجارة مجلس إدارة البنك منذ عام ٢٠١٣ وحتى الآن .

٢- وافق مجلس الإدارة على تغيير صفة عضو مجلس الإدارة السيد الأستاذ / حسن
إسماعيل غانم من نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إلى
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولحين إنتهاء مدة المجلس الحالي
من مارس ٢٠٢٠ .

٣- الموافقة على تحديد اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
على النحو التالي :

- التأكد من أن امتحان القراءة يتم على أساس سليم وبناء على رؤية شاملة
بالموضوع مع ضرورة التأكد من صحة آلية مناصرة لضمان فاعلية تنفيذ تلك
القرارات في الوقت المناسب من أجل متابعة .

- تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها
في إطار عملية اتخاذ القرار .

- التأكد من التزام المجلس بإجبار مراه على أكل وجهه بما يحسنه أفضل مصلحة
للبنك مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح .

- الحفاظ على وابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين
وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس بكل الإدارة العليا للبنك .

- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية الدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس
والمساهمين .

حفظ

٢٠١٩/١٢/١٧



- التأكيد من فاعلية نظام الحكومة المطبق لدى الجهات ذات العلاقة وكذلك فاعلية أراء لجان المحاسن.

- التأكيد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يشمل مدى التزام العضو بواجبات وظيفته والأحتياجات اللازمة لرفع كفاءته.

- دعوة مجلس الإدارة للانفقار مرة على الأقل كل شهرين ووضع جدول أعماله يكون مسئولاً عنه إدارة البنك ورفع التقارير الدورية للمجلس.

- يشرف على كبار التنفيذيين بالبنك الذين يقع على عاتقهم مسئولية الإشراف اليومي على أعمال البنك، على سبيل المثال لا الحصر (رئيس القطاع المالي/ مدير عام إدارة الإلتزام / رئيس قطاع المخاطر / رئيس قطاع المراجعة الداخلية / رئيس

العمليات بالبنك) وغيرهم من رؤساء القطاعات ومسيري العموم بالبنك.

- التوقيع على العقود النهائية لبيع العقارات والأراضي أو سرائرها بالشهر العقاري فضلاً عن التوقيع على العقود الأتقانية لبيع العقارات والأراضي أو سرائرها.

- التوقيع على عقود القروض أو التسهيلات بأنواعها وعقود فتح الأعتادات المستندية وعقود التسويات والمجدولة وعقود المقاولات وعقود تسوية العقارات.

- التوقيع على عقود القروض أو التسهيلات التي تتم في الشكل الرسمي بضمان الرهن العقاري أو الحياز أو التجاري أو البحري أو الجوي أو عقود التمويل العقاري وقيد جميع الأمتياز لباقي الثمن طبقاً لقانون التمويل العقاري.

- التوقيع على عقود شراء وبيع الأتقانات والسيارات والموتوسيكلات والدراجات البخارية.

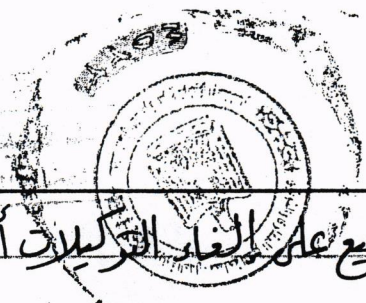
- التوقيع على عقود الأتقاف والبروكيرات.

- التوقيع على العقود المتنوعة وعقود المشتقات المالية بكافة أنواعها والتي تحقق أغراض البنك ومصالحه.

- التوقيع على عقود التمويل التي يحصل عليها البنك من الشركات المختصة بإعادة التمويل العقاري وجهات التمويل وكذا التوقيع على حوالة الحقوق والرهن لصالح الجهات المذكورة.

- التوقيع على عقود الوكالة الصادرة لصالح البنك والتي تخوله جميع البيع والشراء للبنك أو للغير وعقود الوكالة للرهن العقاري أو التجاري أو الحياز أو البحري أو الجوي وكذا قيد جميع الأمتياز لباقي الثمن طبقاً لقانون التمويل العقاري.

٣



١٤١١/١٢/١٩

الصادرة لصالح البنك وإلغاؤها أو فسخها والتوقيع على إلغاء التوكيلات أو عقود الوكالة
الصادرة لصالح البنك .

- التوقيع على إقرارات السطوب الرسمي للرهن العقاري أو التجاري أو الحيازي أو البحري
أو الحربي كلياً أو جزئياً ورطبهم الأمتياز .

- تأسيس الشركات بكافة أنواعها والتوقيع على أنظمتها الأساسية وعقد تأسيسها
وتعديلها أمام مكاتب ومأموريات الشهر العقاري ومكاتب التوثيق والسجل التجاري
والهئية العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهئية العامة للرقابة المالية والتوقيع
على كل ما يلزمهم وثائقهم ومستندات .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء وإنفاذ الضروع ومكاتب التحصيل والتي يوافق على
إنشائها مجلس الإدارة وتبديها بالعجل التجاري المختص .

- الإقرار بالحقوق والإينكار والتنازل عنه الأحكام والصالح والتحكم والصالح
أمام كافة المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا أمام محاكم العموم والنيابات
العامة المختصة عنه الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنايات والجفع والتنازل عنه
الحقوق المتعلقة بها .

- التعامل مع إدارة إتحاد الشاغليين بأجهزة المدبر الجديدة التابعة لهئية المحققات العمرانية الجديدة والمرفق
وكذا الوحدات المحلية المنوط بها سكر إتحاد الشاغليين لسروعات البنك وفي تسليم وتسليم المستندات
الخاصة بها والتوقيع على جميع الإقرارات المطلوبة والمستندات لإنشاء إجراءات سكر إتحاد الشاغليين
التوقيع على إلغاء التوكيلات الصادرة للعاملين بالبنك كلياً أو جزئياً .

- لسيارته تفويضه توكيل الصارة المسؤولين والمعاملين بالبنك بمجتهدين أو منفردين
في كل أو بعض الأختصاصات المذكور .

* وبعد انتهاء جدول الأعمال أعلمه السيد الأستاذ / محمد إسماعيل غانم رئيس مجلس
الإدارة والعضو المنتدب وإنهاء الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً .

أمين سر مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

حفظ

(محمد إسماعيل غانم)

(جمال زكي هلال)

آخر أنا / محمد إسماعيل غانم بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئول مسؤولية كاملة قانونية عنه صحة ما ورد في هذا المحضر
من بيانات وقائع وإجراءات إنفاذ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والشركاء والهئية العامة للإستثمار والمناطق الحرة .
رئيس الاجتماع الأستاذ / محمد إسماعيل غانم

التوقيع / محمد

تقرضات - استقالة - خطاب تصحيح - صورة إثبات -

أثناء رئيس قطاع مذاهب الاستشارة ٢٠٠٥
بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥ بمقتضى المحضر رقم ١١/١١/٢٠٠٥
لتنمية شعبة حزم هبتار



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector

كتاب رئيس الإدارة المركزية للشركات
بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥ بموجب لائحة هبتار
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

أقر، بعد ذلك

أقرنا /	بما سخره لك عبد الرحمن	بطاقة رقم ١١/١١/٢٠٠٥
بصفتي /	مستشار	بأنه الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (مجلس إدارة) /	شركة: بنك التنمية	المنعقد بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥
عدد صفحات المحضر (٤) /	صفحة - عدد النسخ (٢) /	وذلك تحت مسؤوليتي
دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئني مفض في تسليم وإستلام المحضر.		
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٠٠٠) /	بموجب إيصال رقم (١١/١١/٢٠٠٥)	
بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥	والمقدم للهيئة بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥	
توقيع مقدم الطلب	أقر، بعد ذلك	

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: علم السجل من المادة ١١٠ من القانون رقم ١١/١١/٢٠٠٥
والإلتزام بمقتضى المادة ١١٠ من القانون رقم ١١/١١/٢٠٠٥
مع أحكام القانون رقم ١١/١١/٢٠٠٥
بناءً على ما ورد في محضر الجمعية العامة للشركة
المنعقد بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥



المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

١١/١١/٢٠٠٥

١١/١١/٢٠٠٥